

مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام المادة (٦١/أولاً) من الدستور واستناداً إلى أحكام الفقرة (أ) من البند خامساً من المادة (١٣٨) من الدستور.

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٢

إصدار القانون الآتي.

رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٨

قانون التعديل الأول لأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤

المادة ١- تستمر هيئة الأوراق المالية بممارسة عملها على وفق أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤.

المادة ٢- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويُعد نافذاً من تاريخ ٢٠٠٦/٤/١٩ ولحين صدور قانون جديد لهيئة الأوراق المالية.

الأسباب الموجبة

لغرض استمرار هيئة الأوراق المالية المؤسسة بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤ بمزاولة اختصاصاتها وإضفاء الشرعية على تصرفاتها بعد ٢٠٠٦/٤/١٩ بموجبه. شرع هذا القانون.

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٩٨) في ٢٤/١١/٢٠٠٨

